**الدرس الثالث:**

**مصطلحات المتكلمين وتعاريفهم**

**أهداف الدرس**

1-بيان تأثر الاصطلاحات الأصولية في كثير من الأحيان تخصص أصحابها حيث فرض المتكلمون كثير من اصطلاحات فنهم في علم الأصول وخالفوا الفقهاء.

2-بين أن مماظهر فيه تأثير مدرسة المتكلمين التعريفات الأصولية، حيث كان المتكلم يصوغ التعريف بما يتفق وتوجهه العقدي دون مراعاة لما اتفق عليه الفقهاء ودون اعتبار للانتماء المذهبي الفقهي.

**المطلب الأول : اصطلاحات المتكلمين**

المصطلحات التي انفردوا بها كثيرة نختار نماذج منها مشهورة وتمس الحاجة إلى معرفتها أكثر من غيرها.

**الفرع الأول : التفريق بين الدليل والأمارة**

يطلق الدليل عند الفقهاء وجمهور الأصوليين من أتباع الأئمة الأربعة على ما أفاد القطع أو الظن على حد سواء، منهم الشيرازي والباجي وأبو يعلى، ونقله السمرقندي عن أبي منصور الماتريدي.

وخص المتكلمون الدليل بما يوجب القطع وأطلقوا لفظ الأمارة على ما يوجب الظن، حكاه الجويني في التلخيص عن معظم المحققين ونسبه الآمدي إلى الأصوليين، وقد رد عليهم اصطلاحهم غير واحد، فقال الشيرازي: « وهذا غير صحيح، لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء ، فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين».

**الفرع الثاني : التفريق بين العلم والظن**

اصطلاح العلم والحق واليقين أطلقه الشافعي وغيره من الفقهاء على ما هو أعم من القطع والظن، وهو خلاف ما اصطلح عليه المتكلمون من تخصيص العلم بالأمور القطعية دون الظنية. فالأئمة المتقدمون قد أطلقوا أن خبر الواحد يفيد العلم كما أثر عنهم ذم الظن، فهل العلم الذي أثبتوه لخبر الواحد هو العلم الذي نفاه المتأخرون عنه؟ وهل الظن الذي ذموه هو الذي أثبته المتأخرون ووصفوا به الخبر المنفرد؟ الجواب أن هذه الاصطلاحات-تخصيص العلم بالقطع، والظن بالاعتقاد الراجح-إنما دخلت فنَّ الأصول بدخول المتكلمين فيه، ويشهد لهذا المعنى ما نقل عن الإمام أحمد قيل له:«هاهنا إنسان يقول إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما. فعابه وقال: ما أدري ما هذا».

**الفرع الثالث : مفهوم الصحة والفساد**

الصحيح عند الفقهاء هو ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين هو ما وافق الشرع وجب القضاء أو لم يجب، ومن فروع الخلاف أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في اصطلاح المتكلمين، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجزئة، وكذلك من قطع صلاته لإنقاذ غريق فصلاته صحيحة عند المتكلمين فاسدة عند الفقهاء، وزعم الباقلاني والغزالي أنه لا مشاحة في هذه الاصطلاحات لأن المعنى متفق عليه. لأن الفريقان متفقان على جميع الأحكام، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع. ومع ذلك ينبغي السير على ما جرى عليه الفقهاء.

## **الفرع الرابع : مفهوم الأصل في القياس**

الأصل في باب القياس هو المقيس عليه، وهو في عرف الفقهاء المسألة التي ورد في بيان حكمها نص أو إجماع، وخالفهم المتكلمون فقالوا الأصل هو النص الذي ورد به الحكم لا المحل الذي انطبق عليه الحكم، فيقولون الأصل آية تحريم الخمر وليس هو الخمر، لأن الأصل ما يبنى عليه غيره، وقد سلك المتكلمون المتأخرون مسلك الترجيح في هذا، فأما الآمدي فقال:« والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء». وفي مثل هذه المسائل ينبغي المشي على اصطلاح الفقهاء، لأن الميدان ميدانهم والفقه صناعتهم، قال ابن السبكي :« ما ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل محل الحكم المشبه به، والفرع المحل المشبه، وهو رأي الفقهاء النظار، فإن القياس إلى الفقهاء مرجعه، فساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون الأصل والفرع إلا على ما يطلقه عليه الفقهاء لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات فاحفظ ذلك».

**المطلب الثاني : تعريفات المتكلمين**

فيما يأتي نماذج يظهر فيها أيضا الاختلاف في التعريف بناء على الاختلاف في المسائل الكلامية وعقيدة صاحب التعريف.

**الفرع الأول : تعريف الكلام**

اختلف الأصوليون في تعريف الكلام تبعا لاختلافهم في إطلاق صفة الكلام على الباري سبحانه، فمنهم من قال إنه اسم للفظ الدال على المعنى وهو قول المعتزلة، ومنهم من قال إنه اسم للمعنى المدلول عليه باللفظ وهو قول الأشعرية، ومنهم من قال هو اسم لكل منهما بطريق الاشتراك وهو قول الجويني، وقال السلف وجمهور الفقهاء إنه اسم للفظ والمعنى بطريق العموم. وقال البزدوي الحنفي عن القرآن: «وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء». وتخصيص الأشاعرة للكلام بالمعنى المدلول يقتضي نفيه عن الصيغة المكتوبة والمسموعة، ولذلك تجد منهم يؤكد في هذا المقام أن الكلام هو الكلام النفسي القائم بالذات.

**الفرع الثاني : تعريف الأمر**

والخلاف في تعريف الكلام ينسحب على مسائل أخرى أصولية كالأمر والنهي وغيره من عوارض الكلام كالعام والخاص، قال الجويني:« فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات»، وفي التعريف قد لا يعرِّج الأشاعرة على الألفاظ والصيغ بتاتا لنفيهم لها وربما احترزوا عنها، ومن ذلك قول الجويني بأن الأمر:« هو المقتضي بنفسه طاعة المأمور»، ثم قال: «وقولنا:"بنفسه" يقطع وهْم من يحمل الأمر على العبارة (أي الصيغ الدالة عليه)، فإنها لا تقتضي بنفسها، بل إنما يشعر معناها بواسطة الاصطلاح أو توقيف عليها». ولما خالف الغزالي شيخه وحذف كلمة "بنفسه"من التعريف صار شاملا لقول مثبتي الكلام النفسي ونفاته، لذلك قال بعد ذلك إن الناس في معنى "القول المقتضي طاعة المأمور" فريقان، أحدهما فريق المثبتين لكلام النفس، والثاني فريق المنكرين لكلام النفس.

**الفرع الثالث: تعريف النسخ**

اختلف الأصوليون في حد النسخ، فمنهم من قال هو :" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب آخر متراخ عنه" واختاره جمع من الأصوليين الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من قال:" إنه بيان انتهاء مدة الحكم"، وأول من ابتدأ هذا التعريف المعتزلة لاعتقادهم أن الله تعالى لا يصح أن ينهى عن شيء سبق أن أمر به؛ فرارا من عقيدة البداء، وكذلك فرارا من لزوم التناقض في قولهم إن الحسن والقبح ذاتيان مطلقا، وقد تبعهم على هذا القول بعض الفقهاء لعدم تفطنهم للعقائد المنطوية تحته كما قال ابن عقيل، وهو أولى مما زعمه الزركشي من أنهم اختاروا هذا الحد بناء على القول بقدم الكلام، والقديم لا يرفع ولا يزال.

وأما من كان يعتقد العقائد الاعتزالية أو له ميل إليها فلا غرابة في اختياره لهذا التعريف كالجصاص الذي صرح بأنه لا فرق بين النسخ والتخصيص وأن كل واحد منها بيان، إلا أن النسخ فيه بيان مدة الحكم.

والتعريف الأول هو الذي يتناسب مع اعتقاد أهل السنة من إثبات الفعل الاختياري لله عز وجل المتعلق بمشيئته، وقد قال به الباقلاني وغيره من الأشاعرة لا لقولهم بمذهب أهل السنة ولكن مناقضة للمعتزلة كما هو شأنهم في مسائل الاعتقاد، وأما من تأمل منهم المسألة ولاحظ بناءها على إثبات الفعل الاختياري لله تعالى، فإنه رجع إلى قول المعتزلة كالأستاذ أبي إسحاق والجويني والرازي والقرافي، لأنهم لا يثبتون صفة الكلام صفة فعلية ولكن صفة ذاتية قديمة، والقديم لا يرفع ولا يزال كما قال الزركشي.

**الفرع الرابع : تعريف العلة**

اختلف الأصوليون في تعريف العلة، وكثير من ذلك الاختلاف راجع إلى معان كلامية، وقد حدها أكثر الأشاعرة بأنها المعرف للحكم أو العلامة أو الأمارة، حيث تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة، لأن المؤثر عندهم هو الله تعالى وحده، خلافا للمعتزلة الذين عرفوها بأنها المؤثر بنفسه. لكن بعض الأشاعرة شعروا بأن تعريف متقدميهم يتنافى مع حقائق الأصول وألفاظ الفقهاء فعدلوا عنه، فقال الغزالي إنها مؤثرة بجعل الشارع إياها مؤثرة كما هو قول معظم الحنفية، وقد رُدَّ عليه قوله بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم، وهذا الإشكال بعينه أوردوه على الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، لأن فعل المخلوق حادث فكيف يتعلق الحكم القديم بالحادث، وإنما استشكلوا هذا بناء على زعمهم أن كلام الله تعالى صفة ذاتية قديمة لا فعلية متجددة كما هو قول أهل السنة. وقريب من تعريف الغزالي للعلة قول الآمدي إنها الباعث على التشريع، وقد رُدَّ عليه بأنه يؤدي إلى القول بأن الرب تعالى يعلل أفعاله بالأغراض والأشعرية لا يقولون بذلك، وهذا الرد مبني على نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وشرعه، وأما من لم يعتقد ذلك فلا إشكال عنده في تسمية العلة مؤثرا وموجبا وباعثا وداعيا ومناطا.

**أسئلة لتعميق الفهم**

1-ما دام الميدان العملي لتطبيق أصول الفقه وهو الفقه أساسا ثم التفسير وبقية العلوم المستندة للكتاب والسنة ؛ فهل ترون من فائدة لمخالفة المتكلمين لمصطلحات الفقهاء.

2-انتقصت مدرسة الفقهاء بكونها تخضع المفاهيم الأصولية والقواعد للفروع المذهبية ، فهل سلمت مدرسة المتكلمين من ذلك.